

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وقيد في النهاية والعناية تبعاً ل التمرناشي و المرغيناني بما إذا كان الزوج بعد انقضاء العدة فإن كان فيها اعتبر ابتداءه من وقت الطلاق .

قال الزيلعي وهذا لا يستقيم إلا على قول من قال بتكرار الطلاق قبل الزوج وقد مر ضعفه .

قال في الفتح فالأولى الإطلاق كما في الهداية ح .

قوله (فإن نكحها) أي المولى الذي انتهى ملكه بالثلاث ح أي نكحها قبل أن تتزوج بغيره وكذا بعده ولكنها مسألة الهدم الآتية قوله (لانتهاء هذا الملك) فهذه المسألة فرع ما إذا علق طلاقها بالدخول مثلاً ثم نجز الثلاث فتزوجت بغيره ثم أعادها فدخلت لا تطلق خلافاً لزفر وكذا لو آلى منها ثم طلقها ثلاثاً بطل الإيلاء حتى لو مضت أربعة أشهر وهي في العدة لم يقع الطلاق خلافاً لزفر ولو تزوجها بعد زوج آخر في الإيلاء المؤبد لا يعود الإيلاء خلافاً له .

فتح .

قوله (بتنجز الطلاق) أي بتنجز طلقة أو طلقتين ح .

قوله (ثم عادت بثلاث) بأن تزويجها بعد زوج آخر بناء على قولهما إن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث ويثبت حلاً جديداً فتعود للأول بثلاث لا بما بقي .

قوله (يقع بالإيلاء) الضمير عائد إلى الثلاث باعتبار معنى الطلاق الثلاث .

والأولى أن يقول تقع بالتاء الفوقية يعني تطلق كلما مضى عليها أربعة أشهر لم يجامعها فيها حتى تبين بثلاث كذا قال في الفتح و النهر والتبيين .

قلت ولا بد من تقييده بأن يتزوجها بعد كل مدة على ما هو الأصح ليكون الطلاق جزاء الظلم كما مر وكأنهم أطلقوه هنا لقرب العهد فتأمل .

قوله (خلافاً لمحمد) فعنده لا تقع الثلاث بل ما بقي من واحدة أو ثنتين بناء على قوله إن الثاني لا يهدم ما دون الثلاث كما مر قبيل هذا الباب ومر اعتماد قوله (بعد زوج آخر مكرر بما ذكره المصنف قبل وكان الأولى للمصنف في التعبير أن يقول وكفر إن وطء ليكون عطفاً على جواب الشرط وهو قوله لم تطلق .

قوله (لبقاء اليمين للحنث) أي لحق الحنث وإن لم تبق في حق الطلاق فصار كما لو قال لأجنبية لا أقربك لا يكون بذلك مولياً وتجب الكفارة إذا قربها .

زيلعي .

قوله (بعد هذين الشهرين) قيد اتفاقي لأنه لو قال شهرين كان الحكم كذلك كما صرح به في التبيين ح .

ومثله في الفتح و البحر .

قوله (لتحقق المدة) أي أربعة أشهر ولهذا لو قال لا أكلم فلانا يومين ويومين كان كقوله لا أكلمه أربعة أيام والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى عطف من غير إعادة حرف النفي ولا تكرار اسم ا تعالى يكون يمينا واحدا ولو أعاد حرف النفي أو كرر اسم ا تعالى يكون يمينين وتتداخل مدتهما .

بيانه لو قال وا لا أكلم زيدا يومين ولا يومين يكون يمينين ومدتهما واحدة حتى لو كلمه في اليوم الأول أو الثاني يحنث فيهما ويجب عليه كفارتان وإن كلمه في اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء مدتهما وكذا لو قال وا لا أكلم زيدا يومين وا لا أكلم زيدا يومين لما ذكرنا ولو قال وا لا أكلمه